

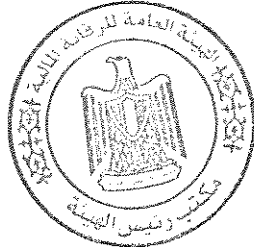
قرار رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/١١/٥ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

١

م. ز. ف.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

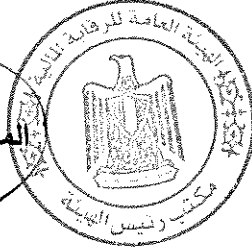
توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- ١- الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهر تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض .
- ٢- يتم إضافة ٩% سنوياً عن كل سنة من سنوات السداد .
- ٣- يتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة أصل القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور .
- ٤- لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على القرض .
- ٥- يشترط ألا تتجاوز قيمة قسط القرض ٢٥% من صافي الدخل الشهري .
- ٦- أن يتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
٧٢١
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

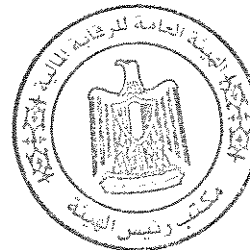
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٩٢ ، ٧٩٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																														
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول التالي:-	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول التالي:-																																																														
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٠,١٩</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٠,٧٠</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>١,٢٣</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١,٧٩</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٢,٣٨</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٢,٩٩</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٣,٦٤</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٤,٣١</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٥,٠١</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٥,٧٣</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٦,٤٨</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٧,٢٤</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٨,٠١</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٨,٨٠</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٢٢	٠,١٩	٢٣	٠,٧٠	٢٤	١,٢٣	٢٥	١,٧٩	٢٦	٢,٣٨	٢٧	٢,٩٩	٢٨	٣,٦٤	٢٩	٤,٣١	٣٠	٥,٠١	٣١	٥,٧٣	٣٢	٦,٤٨	٣٣	٧,٢٤	٣٤	٨,٠١	٣٥	٨,٨٠	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٢٦ سنة فأقل</td><td>٠,٥٠</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٠,٩١</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١,٥٠</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٢,١٢</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٢,٧٦</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٣,٤٣</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٤,١٢</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤,٨٤</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٥,٥٨</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٦,٣٤</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٧,١٢</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٧,٩٠</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٨,٦٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٩,٤٨</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٠,٢٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٢٦ سنة فأقل	٠,٥٠	٢٧	٠,٩١	٢٨	١,٥٠	٢٩	٢,١٢	٣٠	٢,٧٦	٣١	٣,٤٣	٣٢	٤,١٢	٣٣	٤,٨٤	٣٤	٥,٥٨	٣٥	٦,٣٤	٣٦	٧,١٢	٣٧	٧,٩٠	٣٨	٨,٦٩	٣٩	٩,٤٨	٤٠	١٠,٢٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																														
٢٢	٠,١٩																																																														
٢٣	٠,٧٠																																																														
٢٤	١,٢٣																																																														
٢٥	١,٧٩																																																														
٢٦	٢,٣٨																																																														
٢٧	٢,٩٩																																																														
٢٨	٣,٦٤																																																														
٢٩	٤,٣١																																																														
٣٠	٥,٠١																																																														
٣١	٥,٧٣																																																														
٣٢	٦,٤٨																																																														
٣٣	٧,٢٤																																																														
٣٤	٨,٠١																																																														
٣٥	٨,٨٠																																																														
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)																																																														
٢٦ سنة فأقل	٠,٥٠																																																														
٢٧	٠,٩١																																																														
٢٨	١,٥٠																																																														
٢٩	٢,١٢																																																														
٣٠	٢,٧٦																																																														
٣١	٣,٤٣																																																														
٣٢	٤,١٢																																																														
٣٣	٤,٨٤																																																														
٣٤	٥,٥٨																																																														
٣٥	٦,٣٤																																																														
٣٦	٧,١٢																																																														
٣٧	٧,٩٠																																																														
٣٨	٨,٦٩																																																														
٣٩	٩,٤٨																																																														
٤٠	١٠,٢٦																																																														

٩,٥٨	٣٦	١١,٠٢	٤١
١٠,٣٧	٣٧	١١,٧٦	٤٢
١١,١٥	٣٨	١٢,٤٦	٤٣
١١,٩١	٣٩	١٣,١٢	٤٤
١٢,٦٤	٤٠	١٣,٧٢	٤٥
١٣,٣٥	٤١	١٤,٢٤	٤٦
١٤,٠١	٤٢	١٤,٦٧	٤٧
١٤,٦٢	٤٣	١٤,٩٩	٤٨
١٥,١٧	٤٤	١٥,١٩	٤٩
١٥,٦٥	٤٥	١٥,٢٤	٥٠
١٦,٠٤	٤٦	١٥,١٢	٥١
١٦,٣٣	٤٧	١٤,٨٠	٥٢
١٦,٥١	٤٨	١٤,٢٥	٥٣
١٦,٥٦	٤٩	١٣,٤٣	٥٤
١٦,٤٦	٥٠	١٢,٣٠	٥٥
١٦,١٨	٥١	١٠,٨٢	٥٦
١٥,٧١	٥٢	٨,٩٢	٥٧
١٥,٠١	٥٣	٦,٥٤	٥٨
١٤,٠٥	٥٤	٣,٥٩	٥٩
١٢,٧٩	٥٥		
١١,١٨	٥٦		
٩,١٧	٥٧		
٦,٦٩	٥٨		
٣,٦٧	٥٩		

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

درة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- اشتراكات سنوية بواقع ١٥% من صافي الحافز البيعي وعائد السيارات بحد أدنى سبعمائة وعشرون ألف جنيه وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً : تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- دعم الجهة بواقع مليون ومائتي ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً : تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة

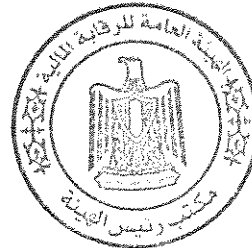




مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤
سنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤
سنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها
على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد
التالية :

- ١- الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهر تبدأ من
الشهر التالي للحصول على القرض .
 - ٢- يتم إضافة ٩% سنوياً عن كل سنة من سنوات
السداد .
 - ٣- يتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة أصل القرض
والفوائد على مدة السداد بالشهور .
 - ٤- لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة
أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع
المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على
القرض .
 - ٥- يشترط ألا تتجاوز قيمة قسط القرض ٢٥% من
صافي الدخل الشهري .
 - ٦- أن يتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب .
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .



٤٦٠٧٦

مكشوف